



تقرير حول الرقابة المالية

على بلدية بنزرت لسنة 2017

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

أحدثت بلدية بنزرت (فيما يلي البلدية) بمقتضى الأمر العليّ المؤرخ في 16 جويلية 1884. وتبلغ مساحة المنطقة البلدية 4.882 هكتار. وحسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 يبلغ عدد سكانها 138.430 ساكنا سنة 2014 وعدد المساكن بها 45.048 مسكنا.

وتعلقت المهمة الرقابية المنجزة من قبل دائرة المحاسبات في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية بالنظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2017 والتحقق من مدى قدرتها على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعية تأدية نفقاتها ومن حسن إعداد الحساب المالي وصحة البيانات المسجلة به ومصداقيتها. وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجّه للبلدية¹ وتلك المستخرجة من منظومة "أدب بلديات" والأعمال الرقابية الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها.

وتمّ تقديم الحساب المالي للبلدية والوثائق المصاحبة له إلى دائرة المحاسبات بتاريخ 29 جوان 2018 وأجابت البلدية على الاستبيان الموجه لها خلال شهر نوفمبر 2017. وإضافة إلى الأعمال المستندية شملت البلدية زيارات ميدانية. ويبين الجدول الموالي أهمّ البيانات عن الوضعية المالية للبلدية لسنة 2017:

بيان مقابيض العنوان الأول	المقابيض المنجزة (د)	بقايا الاستخلاص (د)
المداخل الجبائية الاعتيادية		
المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة	4.397.561,881	11.569.711,463
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	1.895.260,073	1.242.989,287
مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعالم مقابل إسداء خدمات	1.624.301,920	0,000
المداخل الجبائية الاعتيادية الأخرى	45.073,000	11.103,777
جملة المداخل الجبائية الاعتيادية	7.962.196,874	12.823.804,527
المداخل غير الجبائية الاعتيادية		
مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية	633.238,197	1.237.664,250
المداخل المالية الاعتيادية	3.981.646,571	681.741,060
جملة المداخل غير الجبائية الاعتيادية	4.614.884,768	1.919.405,310
جملة موارد العنوان الأول	12.577.081,642	14.743.209,837
بيان مقابيض العنوان الثاني		
الموارد الخاصة للبلدية	6.162.670,134	النسبة
موارد الاقتراض	481.790,528	67,95
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	2.424.316,143	5,32
جملة موارد العنوان الثاني	9.068.776,805	26,73
جملة موارد ميزانية البلدية	21.645.858,447	100,00

¹ تعلق الاستبيان بموارد البلدية وأملاكها.

المصاريف المأمور بها		البيان	الفصل
النسبة (%)	المبلغ (د)		
العنوان الأول: نفقات العنوان الأول			
الجزء الأول: نفقات التصرف			
القسم الأول: التأجير العمومي			
0,09	10.340,000	المنح المخولة لأعضاء المجلس البلدي	01.100
56,29	6.359.827,448	تأجير الأعوان القارين	01.101
0,40	44.708,591	تأجير الأعوان غير القارين	1.102
56,78	6.414.876,039	مجموع القسم الأول	
القسم الثاني: وسائل المصالح			
29,11	3.288.687,694	نفقات تسيير المصالح العمومية المحلية	02.201
5,34	603.368,173	مصاريف استغلال وصيانة التجهيزات العمومية	02.202
34,45	3.892.055,867	مجموع القسم الثاني	
القسم الثالث: التدخل العمومي			
1,72	186.683,092	تدخلات في الميدان الاجتماعي	3.302
0,13	14.521,499	تدخلات في ميدان التعليم والتكوين	3.303
1,51	163.700,000	المساهمة لفائدة الودادية بعنوان تذاكر الأكل للأعوان	03.304
1,66	179.800,000	تدخلات في ميادين الثقافة والشباب والطفولة	03.305
5,02	544.704,591	مجموع القسم الثالث	
96,05	10.851.636,497	جملة الجزء الأول	
الجزء الثاني: فوائد الدين			
القسم الخامس: فوائد الدين			
3,95	446.007,415	فوائد الدين الداخلي	05.500
3,95	446.007,415	مجموع القسم الخامس	
3,95	446.007,415	جملة الجزء الثاني	
100,00	11.297.643,912	جملة نفقات العنوان الأول	
المصاريف المأمور بها		البيان	الفصل
النسبة (%)	المبلغ (د)		
الجزء الثالث: نفقات التنمية			
القسم السادس: الاستثمارات المباشرة			
0,52	23.646,112	الدراسات	06.600
0,00	0,000	اقتناء مباني	06.602
4,48	208.849,692	البنائيات الإدارية: إحداث وتوسعة وتهيئة	06.603

0,42	19.348,460	تجهيزات إدارية	06.604
0,73	33.775,360	البرامج والتجهيزات الإعلامية	06.605
9,39	437.562,177	اقتناء معدات وتجهيزات	06.606
4,23	197.100,000	اقتناء وسائل النقل	06.608
0,23	10.739,164	نفقات مختلفة	06.609
0,14	6.490,000	الإتارة	06.610
16,59	772.695,848	الطرق والمسالك	06.613
3,39	157.685,675	أشغال التهيئة والتهديب	06.614
0,50	23.303,996	المساحات الخضراء ومسالك المدن	06.615
6,49	302.132,916	بناء وتهيئة التجهيزات الجماعية للثقافة والشباب والرياضة والطفولة	06.616
3,29	153.140,505	بناء وتهيئة المنشآت ذات الصبغة الاقتصادية	06.617
50,38	2.346.469,905	مجموع القسم السادس	
50,38	2.346.469,905	جملة الجزء الثالث	
الجزء الرابع: تسديد أصل الدين			
القسم العاشر: تسديد أصل الدين			
18,96	883.191,124	تسديد أصل الدين الداخلي	10.950
18,96	883.191,124	مجموع القسم العاشر	
18,96	883.191,124	جملة الجزء الرابع	
69,34	3.229.661,029	جملة نفقات الجزأين الثالث والرابع	
الجزء الخامس: النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة			
30,66	1.427.783,618	جملة الجزء الخامس	
100,00	4.657.444,647	جملة نفقات العنوان الثاني	

15.955.088,559	جملة نفقات ميزانية البلدية
----------------	----------------------------

وحسب المؤشرات المعتمدة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية فإن مؤشر الاستقلالية المالية للبلدية² (67%) لم يتجاوز المعيار المرجعي (<70%) المعتمد من قبل الصندوق. أما مؤشر القدرة على الادخار³ فكان دون المعيار المرجعي (<20%) حيث لم يتجاوز نسبة 7,33%. ومثل وزن نفقات التأجير⁴ ما نسبته 56,38% من نفقات العنوان الأول وتجاوز بذلك المعيار المرجعي (>55%).

²(موارد العنوان الأول-المناب من المال المشترك-المبلغ المحول من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية-منح التسيير)/موارد العنوان الأول.

³ الادخار الخام/موارد العنوان الأول.

⁴ كتلة الأجور/نفقات العنوان الأول

اعتمادا على أعمال التدقيق والفحص المجرة تبين وجود أخطاء جوهرية شابت جزءا من البيانات المالية مما أثر على مصداقية الأرصدة المدرجة بالحساب المالي لسنة 2017 التالية:

-بقايا الاستخلاص بعنوان المعاليم على العقارات والأنشطة

-التثقيلات بعنوان مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق فيه

وأسفرت أعمال الرقابة المنجزة جملة من الملاحظات تتعلق بالموارد وبالنفقات للسنة المالية 2017.

I. الموارد

شملت الأعمال الرقابية أساسا هيكلية الموارد وتعبئتها.

أ. هيكلية الموارد

تناولت الفحوصات بالبحث موارد العنوانين الأول والثاني.

1. العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأول للبلدية خلال سنة 2017 ما جملته 12,577 م.د موزعة بين المداخيل الجبائية الاعتيادية في حدود 7,962 م.د والمداخيل غير الجبائية في حدود 4,614 م.د وهو ما يمثل تباعا ما نسبته 63,31% و 36,69%. وتتأني المداخيل الجبائية الاعتيادية أساسا من المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة ومداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه ومداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات والتي تعادل حصتها 99,43% من جملة هذه المداخيل في حين لم تتجاوز المداخيل الجبائية الاعتيادية الأخرى ما نسبته 0,57%.

وتمثل "المعاليم على العقارات والأنشطة" أهم عناصر المداخيل الجبائية الاعتيادية وتضاهي حصتها 34,96% من موارد العنوان الأول.

ويمثل المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث يستأثر بما يناهز 2,798 م.د أي ما يمثل 35,14% من جملة المداخيل الجبائية الاعتيادية.

وبلغت المداخيل المتأنيّة من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية في إجمالها 1,097 م.د أي ما نسبته 13,78% من المداخيل الجبائية الاعتيادية المحققة خلال السنة المعنية في حين ناهزت تثقيلات سنة 2017 بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات ما جملته 1,779 م.د تتوزع بين المعلوم على العقارات المبنية (1,225 م.د) والمعلوم على الأراضي غير المبنية (554 أ.د).

وباعتبار البقايا للاستخلاص البالغة 10,613 م.د في نهاية السنة المالية 2016، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات إلى ما قدره 12,392 م.د في سنة 2017 تمّ استخلاص منها 1,097 م.د أي ما يمثل 8,85% من المعاليم المثقلة.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2017 ما قيمته 4,614 م.د. تتوزّع بين مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية في حدود 633,238 أ.د والمداخيل المالية الاعتيادية في حدود 3,981 م.د المتأتية بنسبة 94,82% من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية.

وتتأتى مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية خلال سنة 2017 أساسا من كراء العقارات المعدة لنشاط تجاري وذلك بنسبة ناهزت 72,75%. وناهزت تثقيلات سنة 2017 بعنوان أملاك البلدية الاعتيادية ما جملته 645,430 أ.د منها 472,584 أ.د بعنوان مداخيل كراء عقارات معدة لنشاط تجاري.

وباعتبار البقايا للاستخلاص البالغة 1,225 م.د في نهاية السنة المالية 2016، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية إلى 1,870 م.د، تمّ استخلاصها بنسبة 33,84%. وبلغت البقايا 1,237 م.د في 31 ديسمبر 2017.

2. العنوان الثاني

بلغت موارد العنوان الثاني ما قدره 9,068 م.د تتكوّن من الموارد الخاصة للبلدية والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة وموارد الاقتراض في حدود على التوالي 6,162 م.د و 2,424 م.د و 481,790 أ.د. وتمثّل نسبة الموارد الخاصة للبلدية 67,75% من إجمالي موارد العنوان الثاني.

وبخصوص الموارد المتأتية من المناب من مدخر المال المشترك والمبالغ المتأتية من الفوائض غير المستعملة من العنوان الأول فقد ناهزت في جملتها ما نسبته 87,34% من الموارد الخاصة للبلدية و 59,35% من إجمالي موارد العنوان الثاني.

ب. تعبئة الموارد

تعلقت الملاحظات أساسا بتقدير الموارد وتوظيف المعاليم واستغلال الإمكانيات المتاحة وإعداد جداول التحصيل والجداول التكميلية واستخلاص المعاليم.

1. تقدير الموارد

بلغت نسبة إنجاز موارد العنوان الأول 90,03% من التقديرات النهائية للميزانية. ولئن تبين أهمية نسبة إنجاز المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة التي بلغت 105,20% فقد تمّ الوقوف على أهمية بقايا الاستخلاص بعنوان هذه المعاليم وأساسا المعلوم على العقارات المبنية بحوالي 8,772 م.د. كما ناهزت نسبة إنجاز مداخيل إشغال الملك

العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه 75,06%، وظلت بقايا الاستخلاص بعنوان هذه المداخل هامة حيث بلغت 1,243 م.د.

كما بلغت نسبة إنجاز موارد العنوان الثاني 99,52% من التقديرات النهائية للميزانية. وباستثناء الموارد الخاصة للبلدية والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة التي بلغت نسبة إنجازها 100% لكل منها فإن نسبة إنجاز موارد الاقتراض كانت في حدود 91,79%.

2. إعداد جداول التحصيل وتوظيف المعاليم

أسفرت مقارنة عدد المساكن المدرجة بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية بعنوان سنة 2017 (40.966 فصلا) بنتائج التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 (45048 مسكنا) عن وجود فارق سلبي في العقارات المدرجة بلغ 4082 مسكنا ترتب عنه نقص في المعاليم الموظفة قدر بما لا يقل عن 166 أ.د أي ما يمثل قرابة 10% من المعاليم المثقلة بجدول التحصيل. وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أنّ منشور وزير الشؤون المحلية عدد 4 بتاريخ 11 فيفري 2016 حول ضبط المتطلبات العامة لإنجاز الإحصاء العام للعقارات المبنية وغير المبنية الخاضعة للمعاليم الراجعة للجماعات المحلية للفترة 2017/2026 نصّ على أنه يتعين قصد التأكد من شمولية الإحصاء وإيضاف الدقة والواقعية على جداول التحصيل مقارنة المعطيات مع ما يوقّره المعهد الوطني للإحصاء من معطيات تتعلق بالتعداد العام للسكان والسكنى لكل جماعة محلية.

وفي إطار الاستعداد لتطبيق منشور وزير الشؤون المحلية عدد 4 سالف الذكر وإنجاز الإحصاء العشري تولت مصلحة الأداءات والاستخلاص بالبلدية ضبط الحاجيات من الموارد البشرية والمادية الضرورية لتأمين حسن سير عملية الإحصاء⁵. إلا أنه في غياب توفير الإمكانيات المطلوبة اتسمت أعمال الإحصاء المنجزة بالمحدودية حيث لم تشمل سوى 7 مناطق فحسب من جملة عشرين منطقة مرجع نظر البلدية دون اعتبار التوسعة بمقتضى الأمر عدد 602 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بتحويل الحدود الترابية لبعض البلديات حيث أصبحت تضم 27 منطقة.

وبالإضافة إلى ما سبق، يبرز من فحص البيانات المستخرجة من منظومة التصرف في موارد الميزانية أهمية عدد الفصول بجدول المعلوم على العقارات المبنية التي لا تتجاوز مساحتها المغطاة 100 متر مربع حيث بلغت 27249 عقارا كما تمّ توظيف خدمة فقط أو خدمتين على عدد 9941 أي ما يمثل على التوالي 66% و 24% من الفصول المضمّنة بالجدول ممّا لا يعكس الوضع الفعلي بالمنطقة ويفوّت على البلدية إمكانية تعبئة موارد هامة ويؤثر على شمولية المبالغ الموظفة وصحتها. ولا تعكس هذه الوضعية أيضا نسب الربط بالشبكات التي بلغت بالنسبة إلى خدمات التنوير وتصريف المياه المستعملة على التوالي 96% و 93% في حين لم تشمل خدمة الربط بشبكة التطهير إلا 84%.

وعلى صعيد آخر، حتّ منشور وزير الداخلية عدد 19 لسنة 2002 المتعلق بتنمية الموارد البلدية على ضرورة إجراء إحصاء للعقارات المخصّصة لممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني وإدراج البيانات بخصوص عنوان المحل، المعرف

⁵ مذكرة بتاريخ 2016/01/12 وتذكيران موجّهان إلى الكاتب العام في 2016/04/27 وفي 2016/08/29.

الجبايئ للمستغل أو رقم بطاقة التعريف، المساحة المغطاة، عدد الخدمات المنتفع بها ... وذلك فضلا عن إعداد جدول مراقبة بعنوان الحد الأدنى يعتمد لإجراء المقارنة بين القوائم التفصيلية للمبالغ المحصلة من المطالبين للتأكد من تحصيل الحد الأدنى للمعلوم وضمان تعبئة الموارد المستحقة لها.

ولم تتولّ البلدية تحيين البيانات المضمنة بهذا الجدول مما يحول دون إمكانية التأكد من شمولية المعاليم المحصلة الراجعة لها والموظفة على المؤسسات المتواجدة بالمنطقة البلدية خاصة وأن المبلغ المستخلص بواسطة أذون نهائية أي بعنوان الفارق كان ضئيلا جدا ولم يتعد 366 د بعنوان سنة 2017. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى وجود 11.720 مؤسسة بالمنطقة البلدية وفقا للسجل الوطني للمؤسسات الصادر سنة 2014.

ولم تسع البلدية إلى تفعيل الإجراءات الواردة ضمن منشور وزير الداخلية عدد 16 بتاريخ 2 أكتوبر 2013 المتعلق بتدعيم قدرات التصريف للجماعات المحلية. من خلال توجيه إعلانات متعلقة بالمعلوم على المؤسسات المعنية مع دعوتها لإدراج البيانات المتعلقة بعدد فروعها ومساحتها ومبلغ الحد الأدنى ضمن تصاريحها الجبائية بالنسبة إلى المؤسسات التي تنشط في أكثر من جماعة محلية مما يحول دون إحكام متابعة استخلاص المعاليم الراجعة للبلدية ويحرمها من موارد هامة لتدعيم ميزانيتها.

وتدعى البلدية إلى الإسراع بإجراء إحصاء شامل للمؤسسات وطلب البيانات المتوفرة بمنظومة رفيق لدى مصالح وزارة المالية (المركز الجهوي لمراقبة الأداءات والمكاتب التابعة له بولاية بنزرت ومركز الإعلامية لوزارة المالية) بخصوص المطالبين بالضريبة المتواجدين بالمنطقة البلدية على غرار إعداد قائمة في أهم المطالبين بالمعلوم المذكور أي المؤسسات الكبرى ومقاربتها بالقوائم التفصيلية الشهرية لعمليات التحويل الراجعة بالنظر لبلدية بنزرت والتي يتولّى قطب استخلاص أداءات المؤسسات الكبرى بالبحيرة المالية مدّ قابض البلدية بها.

وخلافا لأحكام الفصل 14 من مجلة الجباية المحلية ومنشور وزير الداخلية عدد 19 لسنة 2002 بتاريخ 28 مارس 2002 والمتعلق بتنمية الموارد البلدية الذين أوجبا إدراج جملة من البيانات الأساسية بخصوص العقارات ضمن جداول التحصيل وذلك قصد تيسير إجراءات استخلاص المعاليم المستوجبة وضمان نجاعتها، تفتقر جداول تحصيل المعاليم الموظفة على العقارات غير المبنية لعديد البيانات الأساسية على غرار رقم بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليمها وعنوان المطالب بالأداء مما حال دون تفعيل إجراءات التتبع واستيفائها من قبل المحاسب بالنسبة إلى أغلب الفصول. ومن شأن هذا الوضع أن يضاعف مخاطر سقوط المعاليم غير المستخلصة بالتقادم.

وتعهدت البلدية بإجابتها باتخاذ التدابير لتدارك النقائص التي تشوب جداول التحصيل من خلال دعم الإمكانيات البشرية والمادية للمصلحة المعنية وتحيين جداول التحصيل بالدقة والواقعية اللازمة والقيام بالإجراءات الترتيبية اللازمة للرفع من نسق استخلاص البقايا والحرص على القيام بأعمال التتبع في أحسن الأجال وبالمصداقية الكفيلة بتحصيل الدين وعدم إسقاطه بالتقادم وعقد جلسات دورية مع القابض البلدي لتبيان مدى تقدم نسق استخلاص المعاليم.

ومن جانب آخر، حثّ منشورا وزير الداخلية عدد 19 لسنة 2002 وعدد 16⁶ بتاريخ 02 أكتوبر 2013 والمذكورة الصادرة عن الوزارة المذكورة عدد 7478⁷ على ضرورة الحرص على استغلال الطاقة الجبائية المتوفرة، إلا أنه رغم الجهود المبذولة في هذا المجال مازال يتوفر لدى البلدية هامش لتحسين عملية توظيف المعاليم الجبائية وغير الجبائية من ذلك عدم توظيف بعض المعاليم المرخص فيها للبلدية في بعض الحالات ومحدودية أعمال التوظيف في حالات أخرى على غرار معلوم الإشغال الوقي للطريق العام من قبل أصحاب المقاهي والمطاعم والأكشاك ورخص إشغال الطريق لتعاطي بعض المهن ومعاليم وقوف العربات ومعاليم الإشهار والمعلوم الموظف على رخص نصب آلات توزيع الوقود في الطريق العام. وتحول هذه الوضعية دون استغلال الطاقة الجبائية المتاحة. ويبرز الجدول الموالي مقارنة بين التقديرات المدرجة بالميزانية والمعاليم المحصّلة بعنوان سنة 2017:

رمز المعلوم بالميزانية	بيان المعلوم	التقديرات المدرجة بالميزانية (أ.د.)	المبلغ المستخلص (أ.د.)	نسبة الإنجاز (%)
24-02	الإشغال الوقي للطريق العام	300	145	48,33
32-08	معلوم رخص نصب آلات توزيع الوقود في الطريق العام	0	0	
32-04	معلوم رخص الحفلات العمومية	0	2	

وفي سياق متصل، تراكمت المعاليم غير المستخلصة المتخلدة بذمة شاغلي الطريق العام ومواجهة البلدية لصعوبات لتحصيلها صعوبة في تحصيل المبالغ المستوجبة حيث بلغت قيمة الديون المتعلقة بالإشغال الوقي للطريق العام من قبل المقاهي والأكشاك وعربات اللمجة الخفيفة بعنوان الانتصاب أمام محلّ في موفى سنة 2017 مبلغا جمليا ناهز 121 أ.د. وتمثّل المتخلّلات بعنوان الإشغال الوقي للطريق العام من قبل المقاهي ما يناهز 76 أ.د. أي ما يعادل 62,74% من إجمالي الديون.

وكذلك الشأن بخصوص استخلاص معلوم وقوف العربات بالطريق العام حيث سجّل تراكم المبالغ المتخلّدة بعنوان وقوف سيارات التاكسي واللواج والنقل الريفي إلى غاية 2017 بلغت ما قارب 354.أ.د. بعنوان الفترة 2011-2017 أي ما يضاها 80% من المعاليم المستوجبة بالنسبة إلى نفس الفترة.

وأوجب أحكام الفصل 265 من مجلة المحاسبة العمومية ومنشور وزير الداخلية عدد 6 لسنة 1999 على أمر الصرف توجيه وثنائق استخلاص المداخل البلدية إلى القابض قصد استكمال إجراءات تثقيفها بحساباته حتى يتسنى القيام بأعمال التبّع في شأنها حيث مازالت إلى غاية موفى 2017 اتفاقيات رفع الفضلات بمقابل المبرمة مع 21 مؤسسة بمبلغ إجمالي قدره 78.136 د والتراخيص المتعلقة باللافات الإشهارية المركزة بالمنطقة البلدية المبرمة مع 13 مؤسسة بمبلغ إجمالي قدره 155387 د غير مثقّلة بحساب القابض البلدية، مع العلم وأن كافة المعاليم المستخلصة بعنوان معاليم إشهار سنة 2017 تمّت بواسطة أذون استخلاص وقتية وذلك بمبلغ ناهز 135 د.

ومن شأن عدم تثقيف معاليم الإشهار التأثير على شمولية رصيد المعاليم المثقلة بحساب الصنف الثاني من الموارد الجبائية "مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه" ضمن الحساب المالي حيث مثلت قرابة 10,14% منه. وتدعى البلدية إلى الإسراع في إحالة التراخيص والاتفاقيات إلى القابض قصد تثقيفها بحسابه بما يمكن من إضفاء الشمولية على المبالغ المدرجة بالحساب المالي والقيام بإجراءات التتبع في شأنها.

وأفادت البلدية ضمن أجوبتها أنها ستتولى إحالة التراخيص والاتفاقيات المبرمة لقابض المالية في أسرع الأجل مع الحرص على استخلاص الديون المتراكمة إلى موفى سنة 2017 بالنسبة إلى معاليم الإشهار.

وعلى غرار معاليم إشغال الملك العمومي الأخرى، وفي ظل ضعف إجراءات متابعة استخلاص معاليم الإشهار تواجه البلدية صعوبات في تحصيلها، حيث تراكمت الديون في موفى سنة 2017 لتبلغ ما قيمته 204 أ.د. أي ما يمثل قرابة 16,38% من رصيد البقايا في 2017/12/31 مما يؤثر على مصداقية رصيد البقايا بالحساب المالي.

3. تثقيف جداول التحصيل

سجل تأخير في تثقيف جداول تحصيل المعاليم الموظفة على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية بلغ 70 يوما مقارنة بالأجل المحددة بالفصلين الأول و30 من مجلة الجباية المحلية اللذين ينصان على ضرورة إنجاز هذه العملية في غرة جانفي من كل سنة.

وتدعى البلدية إلى مزيد الحرص على إحكام التنسيق بين القباضة البلدية وأمانة المال الجهوية ببنزرت قصد تقليص آجال تثقيف جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية باعتبارها سند استخلاص المعاليم الموظفة على العقارات والمستوجبة منذ غرة جانفي من كل سنة عملا بأحكام الفصلين 10 و34 من مجلة الجباية المحلية.

4. استخلاص المعاليم

سجل ضعف نسب استخلاص المعاليم على العقارات خلال سنة 2017 والتي لم تتعدّ تباعا ما نسبته 7,81% و12,33% على التوالي بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية كما يبيته الجدول الموالي:

المعاليم	بقايا الاستخلاص إلى 2016/12/31 (أ.د.)	المبلغ الواجب استخلاصه (أ.د.) (1+تثقيفات 2017) (2)	المقاييس المنجزة (3)	نسبة الاستخلاص (%) (2)/(3)=(4)		بقايا الاستخلاص إلى 2017/12/31 (أ.د.)
				2016	2017	
المعلوم على العقارات المبنية	8.289	9.514	743	7,98	7,81	8.772
المعلوم على الأراضي غير المبنية	2.323	2.878	355	11,78	12,33	2.523

المصدر: الحسابان الماليان لسنتي 2016 و2017

وفي ظلّ ضعف نسب الاستخلاص وتراجعها الطفيف مقارنة بسنة 2016 بالنسبة إلى المعلوم على العقارات المبنية، تفاقم حجم بقايا الاستخلاص بعنوان المعلومين المذكورين حيث بلغ في موفى سنة 2017 ما يناهز 11,295 م.د أي زيادة في حدود 6,43% مقارنة بالتصرف السابق. وقد لوحظ أن أعمال التتبع قصد استخلاص الديون اتسمت بضعفها ومحدوديتها بالنسبة إلى المعلومين الموظفين على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية. وفيما يلي بيان ذلك:

المعالم	عدد الفصول (1)	عدد الإعلانات (2)	نسبة تغطية (%) (1)/(2)	عدد الإنذارات	عدد العقل التنفيذية	عدد الاعتراضات الإدارية
المعلوم على العقارات المبنية	40.966	17.206	42,28	69	-	468
المعلوم على الأراضي غير المبنية	7.404	10	0,135	10	-	-

المصدر: الاستبيان

ويتضح من بيانات الجدول أنّ أعمال التتبع الرضائية من خلال توجيه الإعلانات لم تشمل سوى ما نسبته 42,28% من إجمالي فصول جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية. كما لم تتجاوز نسبة تغطية الإعلانات للفصول المرسمة بجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية ما نسبته 0,135%. أمّا إجراءات التتبع الجبرية فلم يتمّ تفعيلها بالنسبة إلى المعلوم على الأراضي غير المبنية واقتصرت بخصوص المعلوم على العقارات المبنية على توجيهه 69 إنذارا.

فضلا عمّا سبق، تفاقم محدودية أعمال التتبع القاطعة في مضاعفة مخاطر سقوط الديون المتخلّدة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية. ومن خلال البيانات المستخرجة من منظومة التصرف الميزانية نورد في ما يلي أمثلة من الديون أدركها التقادم تعود إلى سنة 2010 وما قبل المتعلقة ببعض الفصول من جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية التي لم يتبين تبليغ سند تنفيذي (مستخرج من جدول تحصيل) في شأنها:

رمز الفصل بجدول التحصيل	مبلغ المعاليم غير المستخلصة في 2017/12/31 حسب البيانات المستخرجة من المنظومة (د)	أقدمية الدين	مبلغ الديون إلى غاية سنة 2018 (د)	آخر إجراء تتبع
612004412001	3.848,96	2010-1997	6.302,660	إعلام وحيد
55508019001	5.955,84	2009-1994	7.912,340	مستخرج من دفتر في 2017/09/05
55523137001	3960	1996-1994	7.916	مستخرج من جدول في 2017/09/06 بعد انقضاء آجال التقادم
5552319001	2359,488	2010-1997	3860,848	إعلام وحيد
55506009001	2007,81	2010-1998	3375,758	إعلام وحيد
55506011001	2007,81	2010-1998	3375,758	إعلام وحيد

إعلام وحيد	3782,096	2010-1997	2311,376	55514061001
-	4117,396	2009-1996	2254,696	55514065001
إعلام وحيد	3641,800	2010-1996	2260,5	55520008001
إعلام وحيد	3308,584	2010-1997	2021,704	61057016001
إعلام وحيد	2851,888	2009-2003	1384,168	44181011001
إعلام وحيد	2018,912	2010-1994	1437,688	44081067001

كما ناهزت بقايا استخلاص بعنوان معاليم الأسواق المستلزمة 1,212 م.د منها 491,405 أ.د تتعلق بعمليات استلزام تعود إلى سنة 2009 وما قبل لم يتم إلى موفى سنة 2017 اتخاذ أية أعمال تتبع جبرية في شأنها على غرار استصدار بطاقات إلزام أو إجراء اعتراضات إدارية أو عقل ضدّ المدّين مما يجعلها عرضة للسقوط بالتقادم طبقاً لأحكام الفصل 36 من مجلة المحاسبة العمومية. وتجدر الإشارة إلى أنّه لا تتوفر لدى مصلحة الأسواق العقود المتعلقة بهذه اللزمات.

وأسفر فحص الوثائق المرفقة بالحساب المالي عن وجود رصيد بقايا استخلاص بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بما يناهز 220 أ.د تتعلق بمعاليم تمّ ثقيلها إثر عمليات توظيف إجباري خضعت لها مؤسسات أو بعنوان الفارق بين الحدّ الأدنى للمعلوم على المؤسسات والمبالغ المحصّلة فعلياً وذلك بعنوان الفترة 1998-2006. ولم يتبيّن اتخاذ أعمال تتبع في شأنها ممّا يجعلها عرضة للسقوط بالتقادم طبقاً لأحكام الفصل 36 من مجلة المحاسبة العمومية خاصة وأنّ جلّ هذه الديون تتعلق بمعاليم ترجع لسنة 1998 وما قبل.

ولوحظ من خلال فحص قائمة بقايا الاستخلاص في موفى سنة 2017 المتعلقة بالمعلوم على النزل (الفصل 1202) وجود فارق بقيمة 71.804,215 د بين رصيد البقايا المسجل بالحساب المالي والبالغ 54.760,551 د والقائمة التفصيلية المصاحبة للشركات المعنية والتي تتضمّن مبلغ 125.844,766 د ترجع إلى الفترة 1998-2002 لم يتبيّن اتخاذ أيّة إجراءات في شأنها مما يجعلها عرضة للتقادم. فضلاً عن ذلك، يمثل هذا الفارق 25,88% من البقايا المسجّلة بالحساب المالي (الفصل 11-02 معاليم أخرى) مما يؤثر على صحة البيانات ومصداقية الأرصدة.

وتبيّن من خلال فحص الحساب المالي والوثائق المصاحبة له وجود عديد الأرصدة تمّ قيدها ضمن الإيداعات المختلفة لم تتمّ تسويتها إلى غاية 31 ديسمبر 2017 تتوزع أساساً بين 30 أ.د مدرجا منذ 2013/06/28 ومحوّلاً من قابض المجلس البلدي لم يتمّ تطبيقه بالميزانية بالبند المناسب و 10 أ.د يتعلق بمنحة من شركة عمومية خلال سنة 2013 و 18.391,799 د يمثل معلوم على العقارات المبنية مستخلص بعنوان عقارات الشركة الوطنية العقارية للشمال خلال سنة 2014 وأرصدة بقيمة 13.597,5 د تمّ قيدها ضمن الضمانات من بينها 12.260 د ترجع إلى سنة 2013 ولم تتمّ تسويتها.

كما تضمّن الحساب المالي للبلدية وجود مبلغ 189,575 أ.د مدرج خارج الميزانية ضمن البند "مقاييس مستخلصة قبل إعداد أذون استخلاص". ويتعلق الأمر أساساً بمقاييس بعنوان معينات كراء عقودها لا تزال غير مثقلة لدى القابض وموارد أخرى لم يتمّ في شأنها إعداد سندات استخلاص نهائية على غرار إعداد جداول التطبيق. ومن شأن هذه الوضعية حرمان البلدية من موارد لتمويل الميزانية. وقصد تدارك هذه الوضعية تدعى البلدية إلى إحكام التنسيق مع القابض البلدي ومدّه بالمستندات الضرورية لتسوية هذا الرصيد.

وجاء برود البلدية أنها ستعمل على عقد جلسات دورية لمتابعة مدى تقدم رفع التحفظات المذكورة وتطور نسق العمل بحضور قابض المالية لبلدية بنزرت.

5. التصرف في الأملاك العقارية

اتضح وجود اتفاقيات إشغال وقي أو تسويق مبرمة لأموال بلدية مع شركة عمومية وثلاث شركات خاصة منذ سنوات لا تزال غير مثقلة لدى القابض ولا يزال تحصيل المعاليم الراجعة للبلديات يتمّ عبر أذون استخلاص فورية بالرغم من توقّر سند التثقييل. وفيما يلي بيانات حولها:

بيان الاتفاقية	تاريخ الإبرام	الفترة (سنة)	المعاليم السنوية (د)
تسويق قطعة أرض تمسح 895 م ² بمركز المدينة	1997/10/13	20	6.000 د مع زيادة سنوية 5%
تركيز شبكة اتصالات للهاتف الجوال	2005/12/27	15	10% من معين الكراء السنوي الراجع للمتعاقد مع الشركة ملاحظة: الاتفاقية غير مسجلة
قطعة أرض تمسح 20 م ² لمد شبكة اتصالات بسوق صلاح الدين بوشوشة	2008/10/14	15	2.000 د مع زيادة سنوية 5%
قطعة أرض تمسح 30 م ² بملعب 15 أكتوبر	2004/01/10	10	3.500 د مع زيادة سنوية 5%
عقار متكون من طابقين مساحته 500 م ²	2005/01/01	تجديد ضمني سنويا	6.748,17 د
قطعة أرض تمسح 200 م ²			2699,268 د

بالإضافة إلى ما سبق، وخلافاً لأحكام الفصل 25 من القانون الأساسي عدد 33 لسنة 1975 كما تم تنقيحه وإتمامه وملتشور وزير الداخلية عدد 53 المؤرخ في 2000/10/31 والمتعلق بالتصرف في العقارات التابعة للجماعات المحلية لم تخضع العقود المضمنة في الجدول السابق لمصادقة الوالي.

ومن جانب آخر، أتاح القانون عدد 37 لسنة 1977⁸ وملتشور وزير الداخلية عدد 6 بتاريخ 17 فيفري 2004 حول تسويق المحلات إمكانية تعديل معينات الكراء كلّ ثلاث سنوات. إلا أنّ 77 عقود تسويق محلات تجارية بالأسواق البلدية لم يشملها هذا الإجراء إلى غاية سنة 2017 ولم تنصّ على نسبة الزيادة السنوية المتاحة في حدود 5% مما أدى إلى تجميد معينات الكراء لمدة فاقت عشرين سنة وحرمان البلدية من تنمية مواردها. ويبرز الجدول الموالي أمثلة عن هذه الحالات:

⁸ يتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوغين والمتسوغين فيما يخص تجديد كراء العقارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو المستعملة في الحرف.

تاريخ إبرام عقد تسويق المحلّ	معين الكراء الشهري (د)
1998/08/29	60
1998/07/30	35
1992/11/30	55
1996/10/24	60
1994/05/11	80
1994/05/27	90
1995/04/10	60
1992/11/30	55
1992/04/07	45
1989/09/19	40
1989/12/26	40
1989/03/15	100
1997/10/13	500
2005/01/01	562,35
	225

وتّم الوقوف في 31 ديسمبر 2017 على أهمية بقايا الاستخلاص بعنوان كراء العقارات المعدّة لأغراض تجارية أو سكنية أو مهنية أو صناعية التي بلغت ما يناهز 1,238 م.د منها 1,190 م.د ديون تتعلق بمعينات تسويق محلات تجارية أي ما يعادل 96% من إجمالي بقايا الاستخلاص. ويعزى ذلك إلى محدودية الإجراءات القانونية المتخذة من قبل البلدية تجاه المتلذذين عن خلاص معينات الكراء في الإبان وعدم تفعيل كافة الإجراءات الجبرية المتاحة للقابض لتحصيل الديون على غرار عدم استصدار بطاقات إلزام سنة 2017.

ولئن تحصلت البلدية في سنة 2017 على أحكام بالخروج في شأن 17 متسوِّغا فقط متخلِّد بذمتهم معينات كراء بمبلغ إجمالي قارب 139 أ.د أي ما يمثل 11,65% فحسب من مجموع الديون، مازالت إلى غاية ديسمبر 2018 هذه

الأحكام دون تنفيذ. كما لم تشمل الإجراءات القانونية التي اتخذتها البلدية بعض المتسوّغين المتخلّد بذمتهم مبالغ هامة تعود إلى فترات تجاوزت عشر سنوات على غرار الأمثلة التالية:

تاريخ إبرام العقد	قيمة الديون بالدينار	الفترة (سنة)
2002/09/19	8.518,985	10
-	9.057,131	8
-	6.172,553	6
-	8.087,290	7
-	24.936,766	-
-	8.505,513	2
-	9.689,272	7
-	8.140.166	7
2000/10/23	11.777,714	4
-	9.914,817	3
-	11.788,027	5
-	11.934,297	5
-	15.487,436	6
-	15.462,478	7

وتجدر الإشارة أيضا إلى أنّ البلدية لم تفعل أحكام الفصل 23 من القانون عدد 37 لسنة 1977 سالف الذكر والذي ينصّ على أنّه "يفسخ عقد الكراء عند عدم الخلاص لمعين الكراء في الأجل المتفق عليها وذلك بعد مضيّ ثلاثة أشهر على صدور تنبيه بالدفع بواسطة عدل منفذ ولم يأت بنتيجة. ويجب أن ينصّ التنبيه على الأجل المشار إليه وإلا يكون ملغى. ولا يمكن التمديد في الأجل المذكور ويكون الفسخ حتميا" وذلك رغم تنصيب عديد عقود تسويغ المحلّات التجارية على ذلك صراحة وهو ما فوّت على البلدية إمكانية استرجاع هذه المحلّات وإعادة تسويغها ومراجعة معينات الكراء.

وحرّيّ بالبلدية الحرص على متابعة إعلانات بيع الأصول التجارية المتعلقة بمحلّاتها المسوّغة حتى لا تفوّت فرص تحصيل موارد في حالة تخلّد معينات كراء أو إمكانية تعديل معين الكراء في صورة إحالة الملك التجاري عملا بأحكام الفصل 25 من القانون عدد 37 لسنة 1977 آنف الذكر.

وتبيّن تبعا لفحص قوائم متابعة المحلات التجارية ومواقع الانتصاب بالسواق المعدّة من قبل القابض البلدي وجود 60 محلات مغلقة وغير مستغلة من قبل المتسوّغين الذين تتخلّد بذمتهم ديون هامة دون اتخاذ البلدية الإجراءات القانونية ضدّهم على غرار التنبيه وفي صورة عدم الامتثال رفع قضايا في الخروج لاسترجاع هذه المحلات وإعادة تسويغها بما يضمن الاستغلال الأمثل للملك البلدي ويدرّ موارد مالية للميزانية. وفيما يلي أمثلة عن هذه الحالات:

المحل	مبلغ الديون (د)
موقع عدد 33 سوق بوشوشة للخضر والغلال	7.444,147
موقع عدد 47 سوق بوشوشة للخضر والغلال	7.239,293
سوق بوشوشة للقصابين	6.812,076
موقع عدد 7 السوق المركزية	8.098,606

4.290,000	موقع عدد 21 السوق المركزية
8.105	دكان عدد 56 السوق المركزية
8302,303	دكان عدد 4 سوق الدواجن
18.104,220	دكان عدد 4 سوق عين مريم
9.766,157	دكان عدد 5 سوق عين مريم
20.166,662	محل مستغل كروضة
9.353,099	دكان عدد 11 بالسوق الباريسية

ومن جانب آخر، يكتسي ترسيم الأملاك أهمية بالغة كضمان للحماية القانونية للأملاك البلدية العقارية على معنى الفصل 305 من مجلة الحقوق العينية. غير أن البلدية مازالت تستغل العديد من العقارات غير المرسمة بإدارة الملكية العقارية إلى شهر ديسمبر 2017 ومضمّنة بدفتر الأملاك البلدية وهي السوق البلدي للخضر والغلّال (سوق حميد الصداقوي) ومساحته 2.278 م² وجزء من سوق صلاح الدين بوشوشة يمسح 140 م² موضوع عقد شراء مؤرخ في 28 فيفري 1969 ومسجّل بتاريخ 1969/03/21 وقصر البلدية ومساحته 1.249 م² والذي آل أيضا إلى البلدية بموجب عقد بيع مع الوزارة بتاريخ 9 سبتمبر 2008 ومسجّل بتاريخ 2 ديسمبر 2008 وملعب كرة القدم أحمد البصري ومساحته 16.970 م² الذي اقتنته البلدية بموجب عقد إداري أبرم بتاريخ 20 أكتوبر 1922 والدائرة البلدية ببنزرت المدينة ومساحتها 1.524 م² والمقتناة بمقتضى كتب خطّي أبرم مع أحد الخواص وبلدية بنزرت بتاريخ 7 مارس 1970 ومسجّل بتاريخ 4 أفريل 1970 وملعب 15 أكتوبر 1963 ويمسح قرابة 4,693 هكتارات.

ولم تتولّ البلدية إرساء إجراءات متابعة بخصوص مساهماتها المالية في رأس مال بعض الشركات بما لا يقلّ عن 333,2 أ.د حتى يتسنى لها التأكد من مدى استحقاقها لموارد بعنوان الأرباح المحققة من قبل هذه الشركات. وتدعى البلدية إلى القيام بالإجراءات الضرورية قصد التثبت من الوضعية القانونية والمالية لهذه الشركات حفاظا على ممتلكاتها.

وعبّرت البلدية عن التزامها بالإسراع في القيام بالإجراءات القانونية لترسيم العقارات الراجعة ملكيتها لها والتثبت من الوضعية القانونية والمالية للشركات التي ساهمت في رأس مالها وتعيين المعطيات بالنسبة إلى العقارات المسوّغة والقيام بالإجراءات القانونية والترتيبية اللازمة سواء للاستخلاص وتحصيل البقايا أو استرجاع المحلّات بالتنسيق مع مصلحة الشؤون القانونية والقابض البلدي.

II. النفقات

شملت الرقابة على النفقات تحليل هيكلتها والتصرف في نفقات العنوانين الأوّل والثاني إضافة إلى خلاص الديون.

1. هيكلة النفقات

بلغت نفقات العننوان الأوّل في سنة 2017 ما قدره 11,297 م.د (دون اعتبار المصاريف المأذونة بعنوان الفوائض). وتمثل نفقات التآجير العمومي (6,415 م.د) ووسائل المصالح (3,892 م.د) على التوالي نسبة 56,78% و 34,45% من مجموع نفقات العننوان الأوّل. وبذلك تبلغ نفقات تسيير المرافق البلدية ما قدره 10,307 م.د أي ما يعادل 91,23%

من نفقات العنوان الأول. كما مثلت نفقات فوائد الدين والتدخّل العمومي تباعا 3,95% و4,82% من مجموع نفقات العنوان الأول.

أما نفقات العنوان الثاني، فقد بلغت 4,657 م.د (دون اعتبار المصاريف المأذونة بعنوان الفوائض التي ناهزت 5,333 م.د) تتوزع بين نفقات التنمية (2,346 م.د) وتسديد أصل الدين (883,191 أ.د) ونفقات مسدّدة من الاعتمادات المحالة (1,427 م.د) أي بنسب بلغت تباعا 50,38% و18,96% و30,66%.

2. خلاص الديون

مثلت النفقات المأذونة لتسديد متخلّلات البلدية تجاه المتعاملين معها من خواص ومؤسسات عمومية 24,69% من نفقات القسم الثاني من العنوان الأول والمتعلّق بوسائل المصالح.

وتجدر الإشارة إلى أنّ مجمل ديون البلدية في موفى سنة 2017 ناهزت 1,398 م.د منها مبلغ 1,247 م.د تجاه المؤسسات العمومية و151 أ.د تجاه الخواص. وتتعلق أهمّ المتخلّلات بكلّ من الشركة التونسية للكهرباء والغاز (830 أ.د) والوكالة الوطنية للتصرف في النفايات البالغة (245 أ.د) أي ما نسبته 86,21% من إجمالي المتخلّلات تجاه المؤسسات العمومية.

3. نفقات العنوان الثاني

أسفر فحص عيّنة من ملفات الصفقات المبرمة أو التي تواصل إنجازها خلال سنة 2017 عن الوقوف على جملة من الملاحظات تعلّقت بإجراءات إعداد الصفقات وإبرامها وخلصها وختمها.

أ- إجراءات إعداد الصفقات وإبرامها

بيّن فحص ملف الصفقة المتعلقة بمشروع تنوير ملعب 15 أكتوبر موضوع طلب العروض عدد 2014/08 عدم احترام مقتضيات الفصل 13 من كراس الشروط الإدارية الخاصة فيما يتعلق بعرض المقاول الفائز بالصفقة حيث لم يقدم الوثائق المتعلقة بالشاحنة ذات حمولة دنيا 1 طن واقتصر على الوثائق الخاصة بالشاحنة المجهزة بسلم علما بأن باقي العارضين قدموا المؤيدات المطلوبة بخصوص الشاحنتين المطلوبتين. فضلا عن ذلك، أوجبت مقتضيات نفس الفصل 13 المذكور ضمن الشروط المتعلقة برئيس الحضيرة ضرورة توفر خبرة لا تقلّ عن 5 سنوات. وقد تبين من الوثائق المرفقة بالعرض أنّ خبرة العون الفني المقترح ضمن الفريق 3 سنوات ونصف.

وبالتالي يتعين عليها طبقا لمقتضيات الفصل 63 من الأمر 1039 لسنة 2014 المنظم للصفقات العمومية والفصل 13 المذكور سالفًا إقصاؤه.

وفي هذا الشأن، أفادت البلدية ضمن ردودها على هذه الإخلالات أن الشاحنة المضمّنة بعرض المشارك الفائز بالصفقة "يمكن تجهيزها بسلم أي أنه يمكن أن تشتغل كشاحنة عادية ويمكن إضافة السلم لذا يمكن قبولها في مرة أولى كشاحنة ويمكن قبول السلم التي تجهز به".

وسجل تأخير في إجراءات إبرام بعض الصفقات مقارنة بالأجال المنصوص عليها ضمن المخططين التقديرين لإبرام الصفقات لسنتي 2016 و2017:

تاريخ الإعلان عن المنافسة	تاريخ الإذن في الشروع بإنجاز الأشغال		موضوع الصفقة	مرجع طلب العروض
	المخطط التقديري	الفعلي		
2017/05/04	2017/03/01	2017/01/10	خدمات كنس الشوارع والطرق	2017/01 (إجراءات مبسطة)
2017/05/15	-	2016/12/07	اقتناء معدات نظافة	2016/05
2018/07/23	2017/05/29	2017/09/19	اقتناء حاويات تحت الأرض	2017/03
2017/08/14	2017/04/28	-	مشروع أشغال تعبيد الطرقات وتصريف مياه الأمطار	2017/01

وترتب عن نقص التنسيق بين الكتابة القارة للجنة الصفقات والمصالح البلدية افتقار ملفات الصفقات المسوكة من قبل هذه الكتابة لعدد الوثائق ذات الصلة بكافة مراحل إبرام الصفقات وتنفيذها على غرار الأذن الإدارية المتعلقة بتبليغ الصفقات وتقديم الضمانات والشروع في الإنجاز ومحاضر جلسات اللجنة الفنية الداخلية المتعلقة بتعيين المصممين ومكاتب الاستشارات ومحاضر جلسات لجنة فتح الظروف ونسخ من عقود الصفقات. وقد أدى ذلك إلى تعطيل أعمال الرقابة.

ولم يتم الالتزام بتقديم وثيقة الضمان النهائي من قبل بعض الفائزين بالصفقات في أجل بـ 20 يوما المنصوص عليه بالفصل 76 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 وبمقتضىات كراس الشروط الإدارية الخاصة وقد تراوح التأخير بين 57 يوما و 552 يوما. كما تم بالنسبة إلى بعض الصفقات إمضاء العقد والشروع في التنفيذ في غياب تقديم وثيقة الضمان النهائي مما يعرض البلدية إلى مخاطر في صورة عدم إيفاء المقاول بتعهداته. وفيما يلي أمثلة عن ذلك:

مرجع طلب العروض	موضوع الصفقة	تاريخ الإذن الإداري بتبليغ الصفقة	تاريخ الإذن الإداري ببداية الشروع	تاريخ تقديم الضمان النهائي	التأخير
2017/01	خدمات كنس الشوارع والطرق	غير متوفر	2017/05/04	2017/07/20	57
2016/01 (إجراءات مبسطة)	مشروع تهيئة قاعة الجمباز البصري	غير متوفر	2016/12/13	2017/04/25	113
2015/01 (إجراءات مبسطة)	مشروع تهيئة ملعب حمادي البجاوي	غير متوفر	2016/07/12	2016/10/11	71
2015/01 (صفقة)	إعادة التهيئة والتعشيب الطبيعي والري الأوتوماتيكي للملعب الفرعي	2015/07/30	2015/07/30	2017/02/21	552

ب- خلاص الصفقات وختمها

لم تتقيد البلدية بمبدأ سنوية الميزانية المنصوص عليه بالفصل 3 من مجلة المحاسبة العمومية تبين خلاص نفقة تمّ عقدها سنة 2016 على ميزانية 2017 فيما يلي بيانها:

تحميل النفقة	موضوع النفقة	مراجع إذن التزود		مراجع الفاتورة أو القسط على الحساب			مراجع الأمر بالصرف	
		العدد	التاريخ	الرقم	تاريخ التسجيل بمكتب الضبط	المبلغ (د)	العدد	التاريخ
04.6617	بناء وتهيئة المسالخ	304	2016/11/14	F2016-317	2016/11/22	3.337,091	6	2017/04/07
004.6617	بناء وتهيئة المنشآت الرياضية	303	2013/12/25	R2162040 GCC/T	2016/12/22	1.120	2	2017/03/03
000.00.6617	مصارييف التحاليل المخبرية لسوق الجلة للأسماك بجزرونة	360	2016/11/30	F162643	28/12/2016	954,600	7	2017/04/17

وعلى صعيد آخر، سجّل تأخير هامّ في عرض ملفات الختم النهائي على لجنة مراقبة الصفقات مقارنة بالأجل القصوى المنصوص عليها بالفصل 104 من الأمر المنظم للصفقات العمومية أي 90 يوما ابتداء من تاريخ الاستلام النهائي للطلبات موضوع الصفقة نذكر منها الحاليتين التاليتين:

مرجع طلب العروض	موضوع الصفقة	تاريخ الاستلام النهائي	تاريخ انعقاد لجنة الصفقات
2013/01	تأهيل سوق بيع اللحوم الحمراء الصداقوي	2017/01/11	2017/05/3
2014/07	أشغال مهينة نقطة تحويل فضلات المدينة العتيقة بعي الأندلس بنزرت	2016/10/28	2017/06/07

كما أسفر فحص الوثائق المرفقة للقسط النهائي للصفقة المتعلقة بمشروع تأهيل سوق بيع اللحوم الحمراء بالتفصيل ساحة الصداقوي بينزرت أن رئيس النيابة الخصوصية للبلدية طلب ضمن الملاحظة التفسيرية الموجهة للجنة البلدية لمراقبة الصفقات بتاريخ 2017/04/28 بخصوص ملف الختم النهائي لهذه الصفقة الحط من فترة التأخير المسجلة في تنفيذ الأشغال بنسبة 50 بالمائة من خلال إصدار إذن إداري بتوقيف أشغال على سبيل التسوية مؤرخ في 2017/04/16 بعد الاستلام النهائي للأشغال مما ترتب عنه إعفاء المقاول من دفع مبلغ قيمته 8886,862 دينارا في حين لم يتمّ إرفاق الأمر بالصرف بنسخة من الأذن الإدارية ونسخ من كشوفات الأقساط ونسخة من الصفقة ونسخة من دفتر الحاضرة طبقا لما تقتضيه التعليمات العامة لوزير المالية عدد 2 المؤرخة في 1996/11/5 والمتعلقة بقائمة الوثائق المثبتة للنفقات.

وزيادة عمّا سبق، فإن إصدار إذن إداري بإيقاف أشغال على سبيل التسوية يعدّ مخالفة لمقتضيات عقد الصفقة والفصل 19 من كراس الشروط الإدارية العامة المنطبقة على صفقات الأشغال المصادق عليها بقرار الوزير الأول المؤرخ في 2011/08/23 والتي تنصّ على ضرورة إصدار إذن إداري من قبل صاحب المشروع بخصوص حالات إيقاف وتأجيل سريان أجل تنفيذ الصفقة وتبليغه إلى المقاول. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة البلدية لمراقبة الصفقات صادقت على ملف الختم النهائي في جلستها المنعقدة بتاريخ 2017/05/03 على سبيل التسوية.

وسجيل تأخير في إصدار الأوامر بالصرف لخلاص مستحقات بعض أصحاب الصفقات مقارنة بالأجل المحدد بـ 30 يوماً المنصوص عليه بكراس الشروط الإدارية الخاصة مما يجعل البلدية عرضة لدفع غرامات التأخير طبقاً لأحكام الفصلين 101 و 102 من الأمر المنظم للصفقات العمومية. وفيما يلي أمثلة لذلك :

مدة التأخير (باليوم)	مراجع الأمر بالصرف			القسط أو الفاتورة			موضوع الصفقة	تحميل الصفقة
	المبلغ بالدينار	التاريخ	العدد	المبلغ بالدينار	تاريخ معاينة الاستحقاق	الرقم		
58	17.764.377	2017/10/24	32	18.860,864	2017/07/28	6	مشروع تهيئة ملعب حمادي الجاوي بجززونة	004.0001.06737
111	982,300	2017/07/06	19	1.064	2017/02/15	2017/60	المراقبة الفنية لدراسة وأشغال تهيئة القاعة الرياضية المغطاة بملعب البصري	004.001.6737
247	723,8	2017/11/24	6	784	2017/02/20	2017/475	المراقبة الفنية لدراسة وأشغال تهيئة سوق التنصیل بحي العمال جززونة	000.020.06600

وتعهّدت البلدية صلب ردودها بدعوة الكتابة القارة على مزيد الحرص على استيفاء كافة الوثائق الخاصة بالملفات وتجميعها من المصالح المعنية وباحترام الآجال الترتيبية المحددة بالأمر المنظم للصفقات العمومية لتقديم الضمان النهائي وبتلافي التأخير الحاصل مستقبلاً والذي نتج أساساً عن نقص في الأعوان وكثافة العمل.

إجابة البلدية

ا/ الموارد

الموضوع	التحفظات	الإجابة
المعاليم الموظفة على العقارات المبنية والغير مبنية	<p>*ارتفاع نسبة مبالغ المعاليم المثقلة والغير مستخلصة نسبة للمبالغ المستخلصة فعليا</p> <p>*عدم تحيين جداول التحصيل بالدقة والواقعية المطلوبة وتبعاته السلبية على تدني نسب الاستخلاص (العدد/المساحة/عدد الخدمات المنتفع بها/البيانات الخاصة بمالك العقار/....)</p> <p>*تفاقم محدودية أعمال التتبع قصد استخلاص الديون و انعكاسها على مخاطر عدم تحصيل الدين ومخاطر سقوطه بالتقادم</p> <p>*التأخير الحاصل في تثقيل جداول تحصيل المعاليم على العقارات</p>	<p>التعهد باتخاذ التدابير اللازمة لتدارك النقص المسجلة للسنوات الماضية وذلك ب:</p> <p>-دعم الإمكانات البشرية والمادية للمصلحة المعنية للتمكن من تحقيق المطلوب</p> <p>-تحيين جداول التحصيل بالدقة والواقعية اللازمة</p> <p>- القيام بالاجراءات الترتيبية اللازمة للرفع من نسق استخلاص البقايا</p> <p>-الحرص على القيام بأعمال التتبع في أحسن الأجال وبالمصداقية الكفيلة بتحصيل الدين وعدم إسقاطه بالتقادم</p> <p>-عقد جلسات دورية مع القابض البلدي لتبيان مدى تقدم نسق استخلاص المعاليم</p> <p>- حرص البلدية على التنسيق بين القابض البلدي وأمانة المال الجهوية لاحترام اجال تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات</p> <p>-عقد جلسات دورية لتبيان مدى تقدم رفع التحفظات المذكورة وتطور نسق العمل بحضور قابض المالية لبلدية بنزرت</p>
المعلوم على المؤسسات	<p>*عدم تحيين البيانات الخاصة بقائمة المؤسسات الناشطة بالمنطقة البلدية (العدد/النشاط والبيانات الخاصة...)</p> <p>*عدم سعي البلدية لتوجيه الاعلام المتعلقة بالمعلوم على المؤسسات ودعوتها للتصريح ببياناتها الخاصة مما يحول دون إحكام متابعة استخلاص المعاليم الخاصة بها وحرمانها من دعم مواردها</p>	<p>التعهد :</p> <p>*بالإسراع في إجراء إحصاء شامل للمؤسسات بالتنسيق مع المصالح وزارة المالية (المركز الجهوي لمراقبة الاداءات والمكاتب التابعة له بولاية بنزرت ومركز الإعلامية لوزارة المالية)</p> <p>*إعداد جداول مراقبة بعنوان الحد الأدنى للتأكد من تحصيل الحد الأدنى للمعلوم وضمان تعبئة الموارد المستحقة.</p>

<p>التعهد ب:</p> <p>-إحالة التراخيص والاتفاقيات المبرمة في شأن المعاليم (الإشهار /رفع الفضلات...) لفايض المالية في أسرع الأجل</p> <p>- الحرص على استخلاص الديون المتراكمة الى موفى سنة 2017 بالنسبة لمعاليم الإشهار</p> <p>-تحيين المعطيات بالنسبة للعقارات المسوغة والقيام بالإجراءات القانونية والترتيبية اللازمة سواء للاستخلاص وتحصيل البقايا أو استرجاع المحلات بالتنسيق مع مصلحة الشؤون القانونية والفايض البلدي</p> <p>-الإسراع بالقيام بالإجراءات القانونية في شأن الترسيم للعقارات الراجعة ملكيتها للبلدية والتثبت من الوضعية القانونية والمالية للشركات التي ساهمت البلدية في رأس مالها</p> <p>- عقد جلسات دورية لتبيان مدى تقدم رفع التحفظات المذكورة وتطور نسق العمل بحضور قابض المالية لبلدية بنزرت</p>	<p>-عدم تثقل معالم الإشهار</p> <p>-ضعف إجراءات استخلاص معالم الإشهار</p> <p>-عدم القيام بأي إجراءات تتبع في شأن استخلاص بقايا معالم استلزام الأسواق</p> <p>-عدم تعديل عقود تسويغ المحلات التجارية حسب الترتيب الجاري بها العمل مما أدى في التفريط بحق البلدية في إمكانية تطوير مواردها</p> <p>-عدم تفعيل الإجراءات الجبرية المتاحة لقابض المالية لتحصيل ديون كراء العقارات تجاه المتسوغين</p> <p>-غياب متابعة البلدية لوضعية المحلات المسوغة (بيع الأصول التجارية/مغلقة وغير مستغلة...)</p> <p>-عدم ترسيم العديد من العقارات بإدارة الملكية العقارية</p> <p>-عدم متابعة حقوق البلدية لدى شركات أسهمت البلدية برأس مالها</p>	<p>مداخيل اشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه</p>
--	---	--

/// النفقات

الموضوع	التحفظات	الإجابة
<p>إجراءات إعداد الصفقات وإبرامها</p>	<p>-قبول لجنة تقييم العروض لعرض غير مطابق للشروط الفنية المحددة بالنسبة لصفقة تنوير ملعب 15 أكتوبر (2014/08)</p>	<p>*العرض تضمن شاحنة مسجلة تحت عدد 4453 تونس 60 وقدم بطاقة رمادية لها وهي للشاحنة حمولة 13طن اي اكبر من 01 طن مع العلم انه يمكن تجهيزها بسلم اي انه يمكن ان تشتغل كشاحنة عادية ويمكن إضافة السلم لذا يمكن قبولها في مرة اولى كشاحنة ويمكن قبول السلم التي تجهز به</p> <p>*تم احتساب الخبرة لرئيسة الحضيرة الواردة بالعرض منذ تاريخ التخرج اي بتاريخ 2009/07/02 وبالتالي فان خبرتها تبلغ عند اخر اجل لتقديم العروض تفوق الخمس سنوات المحددة (الخبرة عامة وليس ضمن الشركة المعنية)</p>
<p>عدم احترام إجراءات إبرام بعض الصفقات نسبة للأجل المحددة بالمخطط التقديري</p>	<p>-عدم احترام إجراءات إبرام بعض الصفقات نسبة للأجل المحددة بالمخطط التقديري</p>	<p>احترام الأجل المحددة بالمخطط التقديري تبقى رهينة للعديد من المعطيات أهمها :</p> <p>*نتيجة الإعلان عن المنافسة (عروض غير مجدية خاصة بالنسبة</p>

<p>لصفحة خدمات النظافة لعدم مصداقية المشاركين وإحالة الملف على أنظار هيئة المتابعة والمراجعة)</p> <p>*ارتباط الإعلان عن المنافسة بتاريخ إسناد الموافقة على تمويل المشروع (معدات النظافة)</p> <p>*ارتباط الإعلان عن المنافسة باستقاء الدراسات المعتمدة من قبل مكتب دراسات والتاني في إعداد الملف باعتباره ملف مرجعي – تجربة أولى على المستوى الوطني-إما بالنسبة للتأخير في الشروع في الانجاز سببه يعود للتأخير الحاصل في إسناد المصادقة على الملف بعد عرضه على أنظار هيئة المتابعة والمراجعة (ملف الحاويات المظورة)</p> <p>-بالنسبة لمشروع أشغال تعبيد الطرقات وتصريف مياه الأمطار فان التأخير الحاصل في الانجاز يعود للتأخير في إعداد الدراسة</p>		
<p>التعهد بدعوة الكتابة القارة على مزيد الحرص على استيفاء كافة الوثائق الخاصة بالملفات وتجميعها من المصالح المعنية</p>	<p>نقص في التنسيق بين الكتابة القارة للجنة الصفقات ومختلف المصالح مما أدى لتعطيل عمل الرقابة</p>	
<p>التعهد باحترام الأجل الترتيبية المحددة بالأمر المنظم للصفقات العمومية لتقديم الضمان النهائي</p>	<p>التأخير في تقديم وثيقة الضمان النهائي</p>	
<p>بالنسبة للنفقات المجدولة بالصفحة عدد 19 فان تضمين التسجيل بمكتب الضبط بأخر السنة المالية (شهر ديسمبر) مع احتساب آجال عرض النفقة على المصالح الفنية المختصة للتثبيت من المطابقة والتأشير يجعل النفقة معرضة آليا للخلاص ضمن الميزانية الموالية</p>	<p>عدم احترام مبدأ سنوية الميزانية بخلاص بعض النفقات</p>	<p>خلاص الصفقات وختمها</p>
<p>التعهد بتلافي التأخير الحاصل مستقبلا والذي نتج أساسا لنقص في الأعوان وكثافة العمل</p>	<p>التأخير في عرض ملفات الأختام النهائية لبعض الصفقات</p>	
<p>*ارتباط بعض الصفقات بتحويل الاعتمادات المرصودة للتمويل من وزارات أخرى (الشباب والرياضة)</p> <p>*ارتباط خلاص المراقبة الفنية للدراسات بمحاضر الاستلام النهائي للأشغال</p>	<p>عدم احترام الأجل القانونية في إصدار الأوامر بالصراف في شأن بعض النفقات</p>	